**جامعات ـ المدرسة الفنية الصحية الطحقة بكلية الطب ـ صرف مكافأة لتدريس مادة اللغه العربيـــــة والعلوم الاسلامية بها ـ عدم احقية صرف مكافأة لتدريس هذه الماده •**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ يناير سنـــة٢٠٠٢ الماده/ ٢٨٥ مكررا من اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ •

وقد استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به افتاؤها بجلستها المنعقدة فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ أن المشرع فى الماده (٢٨٥ مكررا ) السالف بيانها قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرســـن المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الاعلى للجامعات ويصدر بهـــا قرار من وزير التعليم العالى ، ومن ثم فان الافادة من الحكم المقرر فى هذه الماده انما ينصرف الى مـــــن ورد ذكرهم فيها و هم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس فى كليات الجامعه ، اذ أن حكم هذه الماده ورد محددا ومقصورا على فئات بعينها ، ولو اراد المشرع مـــد سريان هذا الحكم على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعه لأعوزه النص على ذلك صراحة ، ولا وجـــه للقياس فى هذا الشأن حيث لا يستقيم مسوغ شرعى يجاز من أجله صرف هذا الحافز لغير من حددهـــم النص على سبيل الحصر •

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى طبيعة المدرسة الفنية الصحية التى يعمل المعروضة حالته بهـــا ، والتى تنبئ الاوراق عن عدم اندراجها ضمن كليات ومعاهد الجامعه ، ومن ثم لا تسرى عليها أحكام قانـــون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، فان المعروضة حالته بوصفه يعمل مدرسا أول للغه العربيـــــة لا يندرج فى عداد أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعه الذين يحق لهم صـــرف حوافز الساعات المكتبية طبقا للمادة ٢٨٥ مكررا آنفة البيان •

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف حوافـــز الساعات المكتبية •

**( فتوى رقـم ٣٢١ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٢ ملف رقم ١٤٥٦/٤/٨٦ )**